نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الأول : روي عن ابن مسعود وقد رفعه إلى النبي صلى ا عليه وسلّم أن السهم هو السدس .

قلت : أخرجه البزار في " مسنده " والطبراني في " معجمه الوسط " (1) عن محمد بن عبيد ا العرزمي عن أبي قيس عن هذيل بن شرحبيل عن ابن مسعود أن رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله فجعل له النبي صلى ا عليه وسلّم السدس انتهى . وقال : حديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى ا عليه وسلّم إلا من هذا الوجه وأبو قيس ليس بالقوي وقد روى عنه شعبة والثوري والأعمش وغيرهم انتهى . ولفظ الطبراني : أن رجلا جعل لرجل على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلّم سهما من ماله فمات الرجل ولم يدر ما هو فرفع ذلك إلى رسول ا صلى ا عليه وسلّم فجعل له السدس من ماله انتهى . وقال : لم يروه عن أبي قيس إلا العرزمي ولا يروى عن النبي صلى ا عليه وسلّم متصلا إلا بهذا الإسناد انتهى . وذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة البزار وقال العرزمي : متروك وأبو قيس له أحاديث يخالف فيها واسم أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان انتهى . وروى الإمام قاسم بن ثابت السرقسطي في " كتاب غريب الحديث - في باب كلام التابعين - وهو آخر الكتاب - في ترجمة شريح " حدثنا موسى بن هارون ثنا العباس ثنا حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية قال : السهم في كلام العرب السدس وفيه قصة وذكر في " التنقيح " قال سعيد بن منصور : ثنا عبد ا بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن الحسن في رجل أوصى بسهم من ماله قال : له السدس على كل حال انتهى .

_____ .

(1) قال الهيثمي : ص 213 - ج 4 : رواه البزار وفيه محمد بن عبيد ا العرزمي انتهى . وأخرج الهيثمي : ص 211 - ج 4 ، وروى الطبراني في " الكبير " عن عمران بن حصين أن رجلا من الأعراب أعتق ستة مملوكين له وليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى ا عليه وسلّم فغضب وقال : لقد هممت أن لا أصلي عليه قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيحين انتهى . ذكرت هذا الحديث ههنا لمعنى الحيف في الوصية اه